

قطاع بحوث المشروعات والكبارى

دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم () لسنة ٢٠٢٣

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي التنفيذ لعملية
تنفيذ عدد (٢) كوبري دوران للخلف علي طريق وادي النطرون/ العلمين
عند كم ٢٤+٨٠٠ و ٤٧+٠٠

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية
لتنفيذ وصيانة الكبارى

مهندس / ايمن محمد متولي

رئيس قطاع

التنفيذ والمناطق

مهندس / محسن زهران

مدير عام

تنفيذ الكبارى

مهندس/ محمد محمود اباظة

رئيس الإدارة المركزية

الشنون المالية و الادارية

عميد/ أبو بكر احمد عساف

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .

مهندس / محسن زهران

رقم الصفحة

المحتويات

الباب الاول - الاشتراطات الفنية

٢	١-١ موضوع العطاء
٢	٢-١ مقدمة
٢	٣-١ تعريفات
٣	٤-١ وصف المشروع
٥-٣	٥-١ مجال العمل

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٦	١ . فترة العقد
٦	٢ . اتعاب الاستشاري
٨- ٦	٣ . التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

١٢-١٠

الباب الثالث - المواصفات القانونية والإجرائية



الباب الاول- الاشتراطات الفنية

(١ - ١) موضوع العطاء :

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي التنفيذ لعملية تنفيذ عدد
(٢) كوبري دوران للخلف علي طريق وادي النطرون/ العلمين عند كم ٢٤+٨٠٠
و ٤٧+٠٠

(٢ - ١) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي التنفيذ لعملية تنفيذ عدد (٢)
كوبري دوران للخلف علي طريق وادي النطرون/ العلمين عند كم ٢٤+٨٠٠ و ٤٧+٠٠
يقوم الاستشاري بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقرب بتنفيذ هذه المهام طبقا
للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في
جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(٣ - ١) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBL تعني الهيئة العامة للطرق والكباري.
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك
من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناء على اى مستجدات وتشمل هذه
الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها .
- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري
للمشروع المشار اليها.
- ٤- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه
وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق
والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال التخطيط و الدراسات الفنية و اعداد الرسومات والتصميمات الخاصة
بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

الاشراف علي التنفيذ و ضبط الجودة لاعمال تنفيذ عدد (٢) كوبري دوران للخلف علي طريق وادي
النطرون/ العلمين عند كم ٢٤+٨٠٠ و ٤٧+٠٠٠ خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال مدة تنفيذ
المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائي .

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي التنفيذ لعملية
تنفيذ عدد (٢) كوبري دوران للخلف علي طريق وادي النطرون/ العلمين عند كم
٤٧+٠٠٠ و ٢٤+٨٠٠

(١ - ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشارى:

اولا أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعمال التخطيط التفصيلي والرفع المساحي لمسار المشروع بالكامل
 ٢. - دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
 ٣. اعداد اللوحات التصميمية التفصيلية للمشروع بالكامل وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوائط ساندة - جزء علوى - فواصل - درابزينات ... الخ).
 ٤. تصميم أعمال الطرق السطحية وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد
كما تشمل (برابخ - انفاق - وتغطيات المواسير..... إلخ)
 ٥. دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمشروع بالكامل
 ٦. دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمشروع بالكامل .
 ٧. حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات ومراجعتها على الطبيعة .
 ٨. دراسة و اعداد التصميم للبدائل المقترحة و التعديلات الانشائية التي تؤدي الي سهولة و سرعة التنفيذ
- يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات الخاصة بالمشروع

ثانيا الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها اولا باول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية – الاسفلتية – الاساس) والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذه.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهرى طبقا للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الانحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمرحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على
 - عدد ٢ نسخة على لوحات A ٣
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A٥
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. مراجعة واعتماد المقاييسات المحددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاختذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.
٢٠. الاشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجدها الاستشارى فيها .
٢٢. الاشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة فى اعمال الاستلام الابتدائى والنهائى للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. مراجعة الحصر الختامى للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية •
 - جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة

- وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعتها واستلامها طبقا للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والكود المصرى (اخر تعديل) وطبقا لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

يتكون فريق الاستشارى المشرف على تنفيذ العملية من الآتى :

- أ- عدد (١) مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٠ سنة
- ب - عدد (٢) مهندس كبارى خبرة لا تقل عن ٧ سنوات .
- ج - عدد (١) مهندس ضبط جودة خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
- د- عدد (١) مهندس مكتب فني خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
- و- عدد (١) مهندس مساحة خبرة لا تقل عن ٣ سنوات .

* يتعين على فريق العمل من الاستشارى التواجد بصفة دائمة يوميا وذلك طبقا لتقدم سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف وفى حالة عدم تواجد ايا من المطلوب تواجدهم .

- يتم توقيع غرامة قدرها ٢٠٠٠ جنيه (الفان جنيه) لليوم في حالة غياب مدير المشروع و غرامة قدرها ١٥٠٠ جنيه (فقط وقدرة الف و خمسمائة جنيهها) لليوم في حالة غياب المهندس الواحد و غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه) لليوم في حالة غياب الفني .
- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون الف جنيهها) فى حالة عدم اعداد التقارير الشهرية .
- خصم غرامة قدرها ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون الف جنيهها) فى حالة عدم اعتماد as built
- للهيئة الحق فى متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تقاعس الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق فى استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على ان يتم ترشيح البديل فى غضون اسبوع من تاريخ استبعاده .
- للهيئة الحق فى استبعاد الاستشارى فى حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار اليها سابقا .



الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري
لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

ب .وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

- يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر علي ما يلي :
- ١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
 - ٢- تقديم أى تعليقات أو اقتراحات قد تساعد فى تطوير و إنجاز الأهداف .
 - ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم فى إدارة المهمات الموضحة في مجال العمل
 - ٤- تحديد نوعية الاجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري باستخدامها
 - ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة فى مجال العمل.

ج - امكانيات وقدرات الاستشاري
١- تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة فى المجالات المتشابهة فى النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :
- يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة اليه و ذلك خلال ١٢ شهر من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائي للمشروع ايهما لاحق.

- اتعاب الاستشاري :
يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقا للتعاقد على مرحلتين
المرحلة الاولى : مرحلة التصميم واعداد الرسومات
يستحق الإستشاري صرف نسبة : (٣٥ % * ٠,٧٩٥ %) من قيمة المشروع
المرحلة الثانية : مرحلة الاشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى التسليم الابتدائي للمشروع .
- يستحق الإستشاري صرف نسبة (٦٥ % * ٠,٧٩٥ %) من قيمة المشروع

- التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

التزامات الطرف الاول (الهيئة):

- ١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء وتواجد مندوبى المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامى.
- ٤- حل المشكلات التى قد تحدث بين الإستشاري والشركة المنفذه



- ٥ - متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية.
- ٦ - مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة.

ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الاستشارى عن هذه المرحلة هي (٣٥ % * ٠,٧٩٥ %) من قيمة المشروع وتكون كالآتى :

* (المستخلص الاول)
يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠ % من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من : اعمال التخطيط وتقديم لوحات مساحية بها جميع المعترضات و المرافق التى تعترض مسار المشروع.

* (المستخلص الثانى)
يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠ % من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

- ١ - دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
- ٢ - اعداد اللوحات التصميميه للمحور والطريق والكمبارى الواقعة عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - همامات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات ... الخ).
- ٣ - تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برابخ - انفاق - وتغطيات المواسير..... إلخ)
- ٤ - دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمشروع بالكامل
- ٥ - دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمشروع بالكامل .
- ٦ - حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة .

- يتم صرف نسبة ٢٠ % المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشارى طبقا للتعاقد مع المستخلص الختامى الخاص به فى نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥ % من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشارى تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصه به ،على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠ % المتبقية او خصم ال ٢٠ % المتبقية بالكامل ايهما اقل.

ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الثانية (مرحلة الاشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشارى صرف نسبة (٦٥ % * ٠,٧٩٥ %) من قيمة المستخلص الجارى للشركة القائمة باعمال التنفيذ للمشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإستلام الإبتدائى مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقا لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها اولا باول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)

٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .

٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية

٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة .

٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة

٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى .

٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية – الاسفلتية – الاساس) والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى

٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول

٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات واعتماد المناسب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.

١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .

١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله

١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذه.

١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع

١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقا للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الانحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.

١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمرحل التنفيذ لكافة البنود

١٦. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.

١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.

١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد اعتمادها على ان تشمل على

• عدد ٢ نسخة على لوحات ٢A

• عدد ٣ نسخة على لوحات A٥

• عدد ٢ نسخة رقمية على CD

١٩. مراجعة واعتماد المقاييس المحددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاختذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.

٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.

٢١. عمل التنسيق اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة فى اعمال الاستلام الابتدائى والنهائى للمشروع بعد فترة الضمان .

٢٣. مراجعة الحصر الختامى للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .

ملحوظة:-

- أى تعليمة تم تعليمتها على المقاول وفى حالة ردها يتم صرف قيمة التعليمة للاستشاري بنسبتها

- التزامات الطرف الثانى (الاستشارى) :-

- على الاستشارى فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة فى مهام الاستشارى بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- فى حالة عدم قيام الاستشارى بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ و ظهر تخاذهل يؤدي الي تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق فى اسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشارى آخر دون الرجوع علي الهيئة بأى مطالبات او التزامات مالية .

على أن يتحمل المكتب الاستشارى المصروفات التالية :

- يتحمل الاستشارى جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالى النسبة المئوية للمكتب الاستشارى شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحملات و انتقال السادة المهندسين المشرفين الي الموقع مما جمية المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائى للمشروع وهى ٠,٧٩٥ ٪ من اجمالى تكلفة المشروع علي ان تكون الانتقالات داخل الموقع بمعرفة الشركة.



البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعتبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثانى والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابى من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثانى بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابى من ممثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثانى الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والابتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد. الطرف الثانى مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثانى بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول. ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لا يجوز للطرف الثانى أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التى يوضحها الطرف الثانى فى طلبه. هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول فى طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بآخر.

مادة (٤) : غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن

ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخير فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
 - ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
 - ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
 - ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
- فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت.

مادة (٦) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن أى اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أى اخطاء فى الدراسات أو فى الإشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القاهرة:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

مادة (١٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشاري (الطرف الثانى) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائى طبقاً للقانون .